CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/103/Add.1
22 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

الجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف الواجب تقديمه في عام ١٩٩٥

إضافة

السنغال[١][٢]

[٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

(١) للاطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة السنغال، انظر CCPR/C/37/Add.4؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CCPR/C/SR.721 الى SR.724، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) (الفقرات ١٨١-٢٢٣). وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته السنغال، انظر CCPR/C/46/Add.5؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CCPR/C/SR.1179 الى SR.1181، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40) (الفقرات ٨١-١١٤).

(٢) ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.51) المعلومات التي قدمتها السنغال وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

		الفقرات
مقدمة		١-١٣
أولاً -	الحق في التظلم في حال انتهاك حقوق الإنسان (المادة ٢)	١٤-٣١
	ألف- سبل التظلم القضائية	١٥-٢١
	باء - وسيط الجمهورية	٢٢
	جيم - رفع الأمر الى الهيئات الدولية	٢٣-٢٧
	دال - اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان	٢٨-٣٠
	هاء - اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان	٣١
ثانياً -	المساواة بين الرجل والمرأة: حماية الطفل والأسرة (المواد ٣، ٢٣ و٢٤)	٣٢-٤٠
ثالثاً -	حالة الطوارئ (المادة ٤)	٤١-٤٣
رابعاً -	الحق في الحياة (المادة ٦)	٤٤-٤٨
خامساً-	منع التعذيب (المادة ٧)	٤٩-١٣٣
	ألف- الإطار التشريعي	٥٢-٥٨
	باء - متابعة توصيات اللجنة المعنية بالتعذيب	٥٩-٦٢
	جيم - الرد على الادعاءات	٦٣-١٣٣
سادساً-	شروط التوقيف (المادة ٩)	١٣٤-١٣٧
سابعاً -	إضفاء الصبغة الإنسانية على أوضاع الاعتقال (المادة ١٠)	١٣٨-١٤٧
	ألف- الفصل بين فئات الجناة؛ وإعادة التأهيل الاجتماعي	١٤٠
	باء - إعداد الادماج الاجتماعي	١٤١
	جيم - تدريب موظفي السجون	١٤٢-١٤٧
ثامناً -	مشاركة المواطنين في الحياة السياسية (المادة ٢٥)	١٤٨-١٥٤

مقدمة

١- إن الخيار الذي أخذت به جمهورية السنغال، وهو هيمنة القانون، وعلى الأخص احترام حقوق الإنسان، ينبع من الدستور الذي وضعته لنفسها عندما حصلت على السيادة الدولية. والواقع أن الدستور يشير في ديباجته الى الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان والمواطن والى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، بوصفهما مصدرين من المصادر التي يسترشد بها في هذا الميدان. بيد أنه لا يقتصر على إعلان تمسك السنغال بحقوق الإنسان الأساسية كما عـُرِّفت في هذين الإعلانين، وإنما يعدد هذه الحقوق بصورة دقيقة ويؤكد مراعاتها وكفالتها في المواد ٦ الى ٢٠ منه، أي في صلب نصه نفسه، وذلك كي يشير إلى أنها تحظى بالحماية بصورة يومية في السنغال.

٢- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري بجميع أشكاله المشار اليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا بد من التسليم بأن هذه الظاهرة غير موجودة في السنغال، وذلك بسبب الامتزاج الثقافي العميق الذي تتسم به الحياة الوطنية للسكان. ومع ذلك، فإن الدستور، في المادة ٤ منه، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، تدين بشدة التمييز العنصري وتعتبره جرماً جسيماً يعاقب عليه بالسجن أو بالغرامة (المادة ٢٨٣ مكررة من قانون العقوبات).

٣- أما مسألة استقلال القضاء والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد والتي يحق لكل إنسان أن يتمتع بها، فقد اعترف بها أولاً الدستور، ثم القوانين الإجرائية المطبقة في السنغال. وهكذا يؤكد الدستور وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. ويكفل المجلس الأعلى للقضاء بشكل خاص هذا الاستقلال، ويتولى المجلس تعيين القضاة وترقيتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم.

٤- وانضمت السنغال، منذ حصولها على السيادة الدولية، الى جميع الاتفاقيات التي ارتبطت بها السلطة الاستعمارية القديمة، وذلك وفقاً لمبدأ خلافة الدول. وساهم بلدنا فيما بعد مساهمة ذات شأن في وضع واعتماد الصكوك الدولية الأخرى التي نشأت في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥- والسنغال، حتى يومنا هذا، طرف في:

١٩ صكاً دولياً من صكوك منظمة الأمم المتحدة؛

٣٤ صكاً دولياً من صكوك منظمة العمل الدولية؛

اتفاقية دولية واحدة من اتفاقيات اليونيسكو؛

٤ صكوك دولية من صكوك الحق الإنساني؛

صكين دوليين من صكوك منظمة الوحدة الأفريقية.

ولا بد من التذكير بأن هذه الصكوك الدولية، متى تم إبرامها، تتمتع، وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من الدستور، بأسبقية على القوانين الوطنية.

٦- أما الضمانات الإجرائية، فقد نص عليها أيضاً الدستور، إذ إنه يعترف بشكل خاص، في المادة ٦ منه، بما يلي:

الطابع المقدس للكائن البشري والتزام الدولة بحمايته واحترامه؛

المفعول غير الرجعي للقوانين الجزائية؛

حق الدفاع المعترف به في جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

افتراض براءة المتهم.

وأورد هذا المبدأ أيضاً في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذين تطبقهما المحاكم يومياً.

٧- وفيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة، المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد، يرد هذا المبدأ في مكان لائق من الدستور إذ إن هذا الأخير ينص على حماية سرية مراسلات الفرد وعلى حرمة منزله. وهكذا لا يجوز المساس بهذين الحقين وفقاً للقانون. ولهذا السبب، فإن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يصفان بالتفصيل السبل والوسائل المستخدمة من أجل حماية هذين الحقين.

٨- وتنص المادتان ١٨ و١٩ من العهد على حق كل إنسان في حرية التفكير والوجدان والدين، وحرية التعبير عن آرائه بحرية. وفي هذا الصدد، يصف الدستور، في المادة ٨ منه، مضمون هذه الحقوق، فضلاً عن طرائق حمايتها. فلا تخضع حرية الوجدان والفكر والدين لأي قيد. ويوجد في الواقع انسجام حقيقي بين الديانات في السنغال، فهي تتعايش بروح من التفهم المتبادل.

٩- وتتجلى حرية التعبير في التطور المذهل الذي شهدته الصحافة في السنغال خلال السنوات الأخيرة. وتعد التغطية الإعلامية الخاصة والمستقلة فيها من أهم التغطيات في القارة. ويكفل المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزة بشكل خاص هذه الحرية بفعالية، إذ إنه يعمل بوصفه أداة تنظيم حقيقية للمجال السمعي - البصري في السنغال. وأخيراً، لا تخضع حرية التعبير عن الرأي المخالف لرأي السلطات العامة لأي قيد في دولة مثل السنغال.

١٠- أما حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات للدفاع عن المصالح المشتركة، اللتان تنص عليهما المادتان ٢١ و٢٢ من العهد، فقد اعترف بهما الدستور في المادتين ٩ و٢٠ منه. فحرية تكوين الجمعيات في السنغال حرية كاملة، ولا يخضع ذلك إلاّ لبعض الإجراءات القانونية. وينطبق هذا الأمر على حرية تشكيل النقابات. ويستدل على هذه الحرية من وجود عدد مذهل من الجمعيات المختلفة الطابع، ومن كثرة النقابات العاملة في البلاد.

١١- وتتناول المادة ٢٦ من العهد تساوي الجميع أمام القانون. وحول هذه النقطة، يورد الدستور في مادته الأولى نصاً صريحاً جداً يجعل فيه من هذه المساواة مهمة يسندها الى الدولة. ويعود الدستور، في المادة ٢ منه، الى مبدأ المساواة فيوضح، في الفقرة ٢، أنه لا يجوز لأي جزء من الشعب ولأي فرد أن يدعي لنفسه ممارسة السيادة؛ ويوضح، في الفقرة ٣، مبدأ المساواة بين الجميع في الاقتراع العام. وأخيراً، تكرس المادة ٧ المساواة بين جميع الكائنات البشرية أمام القانون والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وتوضح أنه لا يتمتع أي إنسان أو أية أسرة في السنغال بامتيازات تقوم على مكان الولادة.

١٢- وتتناول المادة ٢٧ من العهد الدول التي توجد فيها أقليات إثنية دينية أو لغوية، وتنص على التزام هذه الدول بحماية هذه الأقليات. ولا توجد في السنغال أقليات بسبب الامتزاج الثقافي والاجتماعي الذي يتميز به المجتمع الوطني.

١٣- وبعد أن بين التقرير المبادئ التي تسترشد بها الدولة في ما تقوم به من أعمال لحماية الحقوق المشار اليها أعلاه، فإنه يتوخى، في هذه المرحلة، أن يتناول بمزيد من التفصيل بعضاً من هذه الحقوق الواردة في العهد.

أولاً- الحق في التظلم في حال انتهاك حقوق الإنسان
(المادة ٢)

١٤- إن الحق في التظلم في حال انتهاك حقوق الإنسان مبدأ دستوري في السنغال، التي توجد فيها سلطة قضائية يمارسها كل من المجلس الدستوري، ومجلس الدولة، ومحكمة النقض، والهيئات القضائية والمحاكم.

ألف - سبل التظلم القضائية

١٥- كلف المجلس الدستوري، على نحو خاص، بالسهر على توافق القوانين مع القانون الأساسي. وقد كلف أيضاً بتسوية المنازعات المتعلقة بالانتخابات. وعلى صعيد التظلم، يمكن لأي فرد أن يلجأ الى المجلس الدستوري للدفع بمخالفة الدستور عندما يكون حل النزاع الذي رفعه الى مجلس الدولة أو الى محكمة النقض مرهوناً بتقدير اتفاق قانون من القوانين مع الدستور (المادة ٢٠، القانون العضوي ٩٢-٢٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ والمتعلق بالمجلس الدستوري).

١٦- ويبت مجلس الدولة في تجاوز الهيئات التنفيذية الحكومية لسلطاتها، وهو مكلف بالسهر على شرعية الاجراءات الإدارية. ويمكن أن يلجأ إليه أي شخص يرغب في التظلم في هذه الميادين المختلفة.

١٧- أما محكمة النقض، فمكلفة بالنظر في صحة القانون من خلال الرقابة التي تمارسها على قرارات الهيئات القضائية الأدنى في النظام القضائي. ويمكن لأي شخص رفضت دعواه أن يرفع إليها نقضاً يكون بمثابة حل انتهائي.

١٨- والحق في التظلم يفترض أيضاً إمكانية تقديم الشكاوى وتحريك الدعاوى العامة. وفي السنغال، يعود هذا الحق، في آن واحد، الى نائب الجمهورية والى الشخص الذي وقع ضحية أحد انتهاكات حقوق الإنسان.

١٩- ويتولى نائب الجمهورية أمر الدعاوى العامة ويدير أنشطة الشرطة القضائية المكلفة بملاحظة المخالفات المرتكبة ضد قانون العقوبات وبجمع الأدلة وبإحالة المخالفين الى العدالة (المادة ٣٣، قانون الإجراءات الجزائية). وخارج إطار المخالفات المشار إليها حصراً في القانون (الاقتصادية والعائلية)، لا يحتاج نائب الجمهورية إلى الاستناد الى وجود شكوى كي يبدأ الملاحقات.

٢٠- أما الضحية، فتستطيع أن تحرك الدعوى العامة، إما بالاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو بتقديم شكوى والادعاء بالحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق (المادة ٧٦، قانون الإجراءات الجزائية). وفي هذه الحالة، لا يستطيع نائب الجمهورية أن يعترض على ذلك إلا في الظروف المنصوص عليها في القانون (عدم وجود صفة جزائية).

٢١- وعندما ترفع الضحية شكوى إلى نائب الجمهورية وتقرر هذه السلطة حفظ القضية، فإنها ملزمة بابلاغ الضحية بذلك كي تضمن لها حقها في رفع الشكوى إلى قاضي التحقيق والادعاء بالحقوق المدنية.

باء - وسيط الجمهورية

٢٢- وأخيراً، فإن الحق في التظلم يفترض أيضاً، في حال انتهاك حقوق الإنسان، إمكانية رفع القضية الى وسيط الجمهورية الذي أنشئ بالقانون ١٤/٩١ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١. ومهمة هذا الأخير هي تشجيع السلطات الإدارية، دون المساس بصلاحيات السلطات القضائية، على إيجاد حلول مرضية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن سوء عمل الأجهزة الإدارية. ويكن السنغاليون تقديراً كبيراً لوسيط الجمهورية لما تتسم به أعماله من فعالية.

جيم - رفع الأمر الى الهيئات الدولية

٢٣- إن الحق في التظلم في حال انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يمارس أيضاً على المستوى الاقليمي الأفريقي، وبخاصة على مستوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. والواقع أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يمنح الأفراد العاديين إمكانية التظلم أمام لجنة الشكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان، بموجب شروط مختلفة، أهمها استنفاد جميع سبل التظلم الداخلية.

٢٤- وقد قامت إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي التجمع من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، باستخدام هذا الإجراء ضد السنغال بشأن وقائع ارتبطت بحوادث كازامانس. وفي أعقاب ذلك، أوفدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الى السنغال، في الفترة من ٢ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بعثة مساعٍ حميدة أثنت بنتيجتها على الحكومة لما أبدته من حسن استعداد ولما تتسم به سياستها في ميدان حقوق الإنسان من شفافية.

٢٥- وعلى الصعيد الدولي أخيراً، يمكن أيضاً ممارسة الحق في التظلم في حال انتهاك حقوق الإنسان إما أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو أمام اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب. وجدير بالذكر أن السنغال طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٦- وهذان الصكان الدوليان يتيحان للأفراد العاديين أن يرفعوا الى الهيئات المختصة شكاوى فردية تتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان. وتعد حالتا "فامارا كون" و"مودي سي" مثالين على ذلك. ونشير الى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي التي أوصت بتعويض السيد كون بعد احتجازه لمدة طويلة، وقد نفذت هذه التوصية منذ فترة قصيرة بناء على توجيه من رئيس الجمهورية.

٢٧- ولا بد من الاشارة، في هذا الصدد، الى أن السنغال اتخذت جميع الترتيبات لإصدار الاعلان المنصوص عنه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

دال - اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

٢٨- أعطى رئيس الدولة، في التوجيه المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تعليمات باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان من القيام بدورها على أكمل وجه ولتوفير الوسائل المناسبة لها، كالمباني والمعدات المكتبية والأمانة وما الى ذلك.

٢٩- ومن ناحية أخرى، يتعين تحديث عضوية ومهام اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، المحددة حالياً بالمرسوم ٩٣-١٤١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعليه، ينبغي أن يكون النص الذي أنشئت بموجبه اللجنة على المستوى التشريعي. أما تكوين اللجنة فسيوفر لها ضمانات الاستقلال والتعددية (منظمات غير حكومية، وتيارات فكرية فلسفية، وجامعيون وخبراء ذوو كفاءة، ومشاركة محتملة من جانب الإدارة على سبيل استشاري).

٣٠- أما فيما يتعلق بمهام اللجنة، فسوف تكون هذه اللجنة بمثابة جهاز استشاري للحوار والتشاور، يتمثل دوره في تعزيز حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يقدم الى السلطات العامة أي اقتراح يراه مفيداً.

هاء- اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان

٣١- تتمثل مهمة اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان في تنسيق أعمال الحكومة في ثلاثة ميادين رئيسية:

إعداد وتقديم ومتابعة التقارير الدورية الخاصة بالهيئات الدولية، بالتشاور مع اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان؛

الردود على الإدعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للوزارات التي ترفع إليها الشكاوى أو الالتماسات أن تبحث هذه الشكاوى والالتماسات بصورة منهجية وأن ترفع مشاريع ردودها الى اللجنة المشتركة بين الوزارات؛

تكييف التشريع السنغالي مع متطلبات الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان: وفي هذا الصدد، تتولى اللجنة المشتركة بين الوزارات درس المقترحات الصادرة عن اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان ومتابعتها.

ثانياً- المساواة بين الرجل والمرأة: حماية الطفل والأسرة
(المواد ٣، ٢٣ و٢٤)

٣٢- تعتبر المساواة بين الرجل والمرأة، وحماية الطفل، من بين المسائل ذات الأولوية في نظر السلطات العامة السنغالية. ولذا، قامت السنغال، على الصعيد الدولي، بتصديق الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥، واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠.

٣٣- وعلى الصعيد الوطني، لا بد من التذكير بأن المبدأ مكرس في المادة ٧ من الدستور، بينما تتناول المواد ١٤ الى ١٨ منه مسألتي حماية الأسرة والطفل. وفيما بعد، نص قانون الأسرة، في عدة أحكام منه، على آليات تقوم في أغلب الأحيان بحماية المرأة. وهذه هي حال المادة ١٥٢ من القانون المذكور، التي تجعل من الزوج رأس الأسرة. وليس في هذا النص انتقاص من قدر المرأة، وإنما يقتصر على تحديد وظيفة للزوج. وهكذا يجب الرجوع الى المادة ٣٧٥ من نفس القانون لملاحظة أن الأمر الذي يقابل هذه الوظيفة هو المساهمة في أعباء الأسرة التي تقع بصورة رئيسية على عاتق الزوج، وأن القانون يمكن أن يجبر الزوج على القيام بذلك. وهذه أيضاً هي حال المادة ١٥٣ التي تعطي الزوج الحق في اختيار منزل الأسرة. والأمر يتعلق هنا أيضاً بوظيفة إذ إنه يحق للقاضي، إذا لجأت إليه المرأة، أن يعدل هذا المنزل إذا كان فيه خطر عليها وعلى أطفالها. وهذا أيضاً عامل حماية للمرأة بالنظر الى أن تأمين منزل للأسرة يقع في الدرجة الأساسية على عاتق الزوج.

٣٤- وفيما يتعلق بممارسة السلطة الأبوية على الأطفال المشتركين، فإن القانون ينسب هذه السلطة للأب وذلك للأسباب نفسها. إلا أنه إذا أصبح غير جدير بممارسة هذه الوظيفة، أو إذا فوضها بصورة طوعية، تمارس المرأة عندئذ السلطة الأبوية (المادة ٢٧٧).

٣٥- أما تعدد الزوجات، المعروف في السنغال، فقد مثّل زهاء ٣٠ في المائة من الزيجات التي تمت خلال السنوات الأخيرة. وهذه الممارسة موضوع تفكير داخل فريق عمل مكلف بوضع خطة العمل الوطنية للمرأة السنغالية (١٩٩٦-٢٠٠٠)، ولا شك في أن فريق العمل هذا سيقدم، في هذا الشأن، مقترحات ملموسة الى سلطات الدولة.

٣٦- وتشكل الأسرة موضوع اهتمام خاص، وما إنشاء وزارة مكلفة بهذا القطاع إلا دليل على ذلك. وإزاء الضغط الديموغرافي القائم في البلاد منذ عدة عقود، قامت السلطات العامة بإنشاء برنامج تنظيم الأسرة المعروف اليوم في كل البلاد بسبب شيوع استخدامه، ولكنها استمرت في تحريم الاجهاض.

٣٧- وما زالت هناك بعض جيوب المقاومة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، ومن بينها عدم وصول المرأة الى وظائف معينة على مستوى القيادة ومستوى القوات المسلحة.

٣٨- بيد أنه يلاحظ حصول تطور معين على مستوى الجيش مع صدور القانون ٨٢-١٧ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الذي يسمح من الآن فصاعداً بقبول الإناث في هذا الجيش.

٣٩- وأخيراً، ترتسم تطورات ايجابية بفضل الضغوط القوية التي تمارسها على الصعيدين الوطني والدولي الحركات والجمعيات النسائية واللجنة المعنية بأوضاع المرأة.

٤٠- وفيما يتعلق بحماية الطفل، تجب الاشارة الى أن السلطات العامة السنغالية ما انفكت تعمل، قبل تصديق اتفاقية حقوق الطفل وبعده، على جعل التشريع الوطني متفقاً مع القواعد القانونية الدولية. ويتضح ذلك من عرض التقرير الأولي المتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. فقد أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً، مع الارتياح، بالجهود التي تبذلها السنغال في مجال الحفاظ على الطفل وحمايته وتنميته.

ثالثاً- حالة الطوارئ (المادة ٤)

٤١- حالة الطوارئ تدبير استثنائي نص عليه الدستور، وهو يهدف الى حماية السلم العام في البلاد. فعلى سبيل المثال، أعلنت حالة الطوارئ في عام ١٩٨٩ عندما وقعت في داكار حوادث وجه فيها إصبع الاتهام الى رعايا موريتانيين يعيشون في العاصمة.

٤٢- وتخضع حالة الطوارئ، بحكم طابعها الدستوري، لمراقبة البرلمان والمجلس الدستوري على السواء. وهي منظمة تنظيماً دقيقاً في القانون ٦٩-٢٩ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، بقصد حماية حقوق الإنسان الأساسية. وينص هذا القانون على إنشاء لجنة لمراقبة حالة الطوارئ، وتحال الى هذه اللجنة جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمنطقة كازامانس، يجب التأكيد بكل وضوح أن حالة الطوارئ لم تعلن قط على وجه التحديد في هذه المنطقة من البلاد.

٤٣- وأخيراً، تجب الاشارة الى أنه لم تطبق لا حالة الحصار ولا الأحكام العرفية المنصوص عليهما في المادة ٤٧ من الدستور في السنغال منذ حصول هذا البلد على السيادة الدولية.

رابعاً- الحق في الحياة (المادة ٦)

٤٤- تنص المادة ٦ من الدستور على الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، وتعلن الطابع المقدس للكائن البشري والتزام الدولة بحمايته في الظروف المنصوص عليها في القانون.

٤٥- وهكذا ينص القانون الذي أنشئ بموجبه قانون العقوبات، بشأن تنفيذ عقوبة الاعدام، على استثناء النساء الحوامل من تطبيق هذا القانون الى حين الولادة (المادة ١٦).

٤٦- وفيما يتعلق بالأحداث المحكوم عليهم بالإعدام، فإنهم مستثنون أيضاً من هذا الحكم بمقتضى المادة ٥٢ من القانون المذكور، التي تنص، في مثل هذه الحالات، على الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة بدلاً من حكم الإعدام.

٤٧- وأخيراً، يعتبر المجتمع الدولي وبعض المنظمات غير الحكومية السنغال بمثابة بلد ألغى، في الواقع، حكم الإعدام. ذلك أن هذا الحكم لم يطبق، خلال ثلاثة عقود مضت على الاستقلال، إلا مرتين في عام ١٩٦٧.

٤٨- وفيما يتصل بعمليات الإعدام بلا محاكمة المنصوص عليها في العهد، تجب الاشارة الى أنها غير موجودة، بالمعنى الحصري، في السنغال. ولا شك في أنه تقع، من وقت لآخر، مواجهات عنيفة ودامية بين قوات حفظ النظام وحركات التمرد المسلحة في كازامانس، إلا أنه لم يتم قط إثبات وجود ارادة القتل لدى القوات المذكورة. ومع ذلك، لا توجد رغبة متعمدة في الاعدام بلا محاكمة.

خامسا - منع التعذيب (المادة ٧)

٤٩- فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاقبة على ممارسته تجدر ملاحظة أن السنغال صدق منذ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على الصعيد الدولي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٥٠- وتنص هذه الاتفاقية على أن تناهض الدول الأطراف التعذيب وأن تجري تحقيقات محايدة كلما وجدت بواعث معقولة تحمل على الاعتقاد بوجود التعذيب، ومعاقبة مرتكبيه وفقاً لذلك. ونفذت السنغال بالتالي هذه الاتفاقية قبل أن تدخل حيز التنفيذ بالتحقيق في حالة تعذيب تعرض له شخص معتقل في مقر الشرطة وتسبب في وفاته. وحوكم مرتكبو التعذيب (وهم أفراد شرطة) وحُكم عليهم في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ بالسجن لمدة سنتين مع التنفيذ وبغرامة قدرها ٥٠ ٠٠٠ فرنك، وقُضي بأن دولة السنغال مسؤولة مدنياً على دفع ٧,٥ من ملايين فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي.

٥١- ومما يستلفت الانتباه أن هذا الإجراء تيسّر على الرغم من عدم وجود أي تعريف للتعذيب في التشريع الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر رئيس الدولة خلال عام ١٩٩٦ تعليمات إلى وزير العدل لإدراج تعريف للتعذيب والمعاقبة عليه في القانون الجنائي السنغالي. وقد اعتمد البرلمان نص القانون هذا.

ألف - الإطار التشريعي

١- التوقيف رهن التحقيق

٥٢- إن الإطار المحدد لمباشرة النظر في ممارسة التعذيب هو بدون شك التوقيف رهن التحقيق، وهو إجراء متاح لموظفي الشرطة القضائية خلال التحقيقات. لهذا نظم المشرِّع السنغالي هذا الإجراء بطريقة دقيقة ومفصلة فيما يتصل بتنفيذه وسيره ومراقبته، جاءت مقرونة بجزاءات في حالة التجاوزات.

٥٣- ولا يمكن بالتالي توقيف شخص رهن التحقيق (المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية) إلا إذا وجدت دلائل خطيرة ومتطابقة تبرر توجيه الإتهام. ويتحمل موظف الشرطة العدلية من ثم التزامات متنوعة منها ما يلي:

٥٤- إبلاغ الشخص المعني بأسباب الإجراء؛

واجب إبلاغ نائب الجمهورية فوراً أو وكيله الذي يخول له القانون مراقبة الإجراء؛

إجراء استجوابات تتخللها فترات راحة، وتدون هذه وتلك في المحضر ويوقع عليها المعني بالمحضر وإلا كانت التحقيقات لاغية؛

أن يلتمس من ديوان النائب العام تمديد الإجراء بعد انقضاء فترة الثماني والأربعين ساعة؛

إبلاغ الشخص المعني بهذا الإجراء وبحقه في أن يعرض نفسه على طبيب ليفحصه؛

اختتام المحضر ببيان ما إذا كان الشخص المعني بالمحضر قد وقع عليه أم لا وإلا يكون المحضر لاغيا؛

تقديم المقبوض عليه إلى نائب الجمهورية في الآجال المحددة أو الرجوع إلى نائب الجمهورية في حالة وجود صعوبات لتقديم الشخص المعني إليه؛

وأخيراً، واجب مسك سجل للتوقيف رهن التحقيق في مقر وحدة الشرطة القضائية يقدم بناء على أي طلب من السلطات القضائية.

٥٥- وينص قانون الإجراءات الجنائية في مادته ٥٩ على جزاءات في حالة تجاوزات من جانب أحد موظفي الشرطة القضائية خلال التوقيف رهن التحقيق. ويمكن أن تكون هذه الجزاءات إما تأديبية تصدر عن غرفة الإتهام بناء على طلب من نائب الجمهورية،

أو جنائية وفي تلك الحالة تطبق أحكام المواد ١١٠ و١٤٩ و٣٣٤ وما يليها في قانون العقوبات.

٢ - اللوائح الخاصة

٥٦- يخضع منع التعذيب للوائح خاصة على صعيد القوات المسلحة عموماً وعلى صعيد الدرك الوطني بوجه خاص.

٥٧- وبالتالي، فإن المرسوم ٩٠-١١٥٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي ينظم الانضباط العام في القوات المسلحة ينص في مادته ٣٤ على ما يلي:

"تطبيقاً للاتفاقيات الدولية الموافق عليها أو المصادق عليها والمنشورة، يحظر ما يلي:

استخدام جميع الوسائل التي تتسبب في معاناة أو في أضرار بلا فائدة.

المساس بالحياة وبحرمة أو كرامة الشخص والمرضى والجرحى والغرقى والسجناء وكذلك المدنيين ولا سيما باستخدام الإغتيال وتشويه الأعضاء والمعاملات القاسية والتعذيب والتنكيل".

٥٨- ومن ناحية أخرى فإن المرسوم ٧٤-٥٧١ المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٤ الذي ينظم التوظيف في الدرك والخدمة فيه، فيما يذكر بالالتزامات التي يتولاها موظفو الشرطة القضائية فيما يتعلق بالتوقيف رهن التحقيق، ينصّ في مادته ٨٨ على ما يلي:

"إن أي فعل يرتكبه رجال الدرك ويزعج المواطنين في ممارسة حرياتهم الفردية أو خصوصياتهم ولا يبرره حق من الحقوق يشكل تجاوزاً في استخدام السلطة. ويتعرض الضباط وأفراد الدرك الذين يمارسون تلك التجاوزات لعقوبة تأديبية فضلاً عن الملاحقة القضائية التي قد يتعرضون لها.

والقبض على أي شخص بصورة غير شرعية واعتقاله خارج الأماكن التي تحددها الحكومة لذلك، والاعتقال التعسفي بعد الآجال المنصوص عليها للتوقيف رهن التحقيق تشكل في حق مقترفيها جريمة".

باء - متابعة توصيات اللجنة المعنية بالتعذيب

٥٩- على إثر تقديم التقرير بشأن تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، سارعت حكومة السنغال إلى إعمال توصيات اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب. ودُعي بالتالي وزير العدل إلى إعداد مشروع قانون متعلق بتجريم أفعال التعذيب، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، بغية تقديمه إلى دورة البرلمان القادمة.

٦٠- وتلقى وزير العدل، من ناحية أخرى، هو ووزير الداخلية ووزير القوات المسلحة تعليمات لتقصي حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا سيما أفعال التعذيب، وملاحقتها وتقديم مقترفيها إلى العدالة. كما أُبلغت السلطات المسؤولة عن القانون جميعها (النواب العامون والشرطة والدرك) بهذه التعليمات.

٦١- كما أعطى رئيس الدولة من ناحية أخرى تعليمات لتحترم السنغال احتراماً أفضل الواجبات المترتبة على التزاماتها الدولية. وفي هذا الصدد، طلب رئيس الدولة بوجه خاص تحقيق ما يلي:

أن يصدر السنغال الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب للاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية؛

أن توجد حلول لتقصير مدة الاعتقالات التحفظية إلى أدنى حد في الإجراءات القضائية؛

أن يُثقف السلك الطبي، على غرار موظفي قوات الشرطة والدرك، بثقافة حقوق الإنسان؛

أن يعزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات المصداقية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

٦٢- وتخضع جميع هذه التوصيات للمتابعة على صعيد اللجنة المشتركة بين الوزارات.

جيم - الردّ على الإدعاءات

٦٣- أما فيما يتعلق بادعاءات التعذيب الصادرة في المدة الأخيرة ضد السنغال، فإنه يلزم ملاحظة أن جميع الادعاءات التي اعتبرت جدّية قد خضعت بانتظام للتحقيقات. أما الادعاءات التي لم تستتبع تحريات أو تحقيقات قضائية، فأمرها راجع، في معظمها، لا إلى رفض التحقيق أو التحقيق القضائي بسبب انعدام الشكوى، وإنما إلى عدم إبلاغ السلطات المختصة وأحيانا بسبب عدم وجود حجج قاطعة.

٦٤- وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن جميع الإدعاءات الموجهة ضد السنغال تتصل أساساً بمنطقتين بينما كان يشمل البلد ١٠ مناطق. ولا تتصل الإدعاءات، فيما يتعلق بالحالات التي شهدتها منطقة داكار، إلا بأحداث متصلة بأعمال شغب ضد النظام العام، بحيث حدا في كثير من الأحيان المناخ الناجم عن ذلك بمختلف الأطراف إلى استخدام المحفل الإعلامي المتمثل في الشارع وفي المؤتمرات الصحفية على حساب الدقة في التعامل التي تتميز بها قاعات المحكمة، مما يؤدي بالتالي إلى اعتقاد بأن السلطات المختصة تتعمد السكون.

١- قضية مودي سي/راماتا غيي

٦٥- اغتيل رمياً بالرصاص يوم السبت ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الأستاذ باباكار سي نائب رئيس المجلس الدستوري، بينما كان يغادر المحكمة متوجها بيته. وأدى التحقيق الذي بدأ فور هذا الإغتيال إلى القبض على مقترفه المزعومين وهم المدعوون أمادو كليدور سيني، وبابا ابراهيما دياكاتى، وحسان ديوب، ثم القبض على شركائهم المفترضين المدعوين صامويل سار ومودي سي، وهما شخصان بيّن مقترفو الاغتيال المزعومون الثلاثة الآنف ذكرهم بأنهما من أمرا بارتكاب عملية الإغتيال.

٦٦- وفي إطار التحقيقات القضائية التي أجراها عميد قضاة التحقيق في داكار، استمع رجال الدرك، بناء على تفويض قضائي، إلى شهادة الآنسة راماتا غيي، ولا سيما فيما يتعلق بنشاط وتحركات بابا ابراهيما دياكاتى، وهي صديقته ورافقته للإختباء، بعد الأحداث، في مكان يقع خارج مدينة داكار.

(أ) ادعاءات مودي سي في الإجراء المتصل باغتيال باباكار سي

٦٧- خلال التحقيقات الأولية، احترمت أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتوقيف رهن التحقيق احتراماً كلياً بالنظر إلى ما تم بناء على طلب منه من فحص للسيد سي من قبل طبيب لم يكشف عن

إصابته بأي شيء. وبعد مثول السيد سي أمام قاضي التحقيق، فحصه من جديد طبيب على إثر طلب من محاميه وبعد موافقة نائب الجمهورية.

٦٨- وقد ضُمِّن في الملف التقرير رقم 070SMS/CONF المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بهذا الأمر، وأُبلغ محامو السيد سي بذلك التقرير، ولم يبد هؤلاء أي ملاحظة عملاً بما يجيزه قانون الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث رغب قاضي التحقيق في إجراء فحص مضاد بتعيين طبيب ثالث بموجب المرسوم رقم ٩٣/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، واجه قاضي التحقيق رفضاً قاطعاً من جانب السيد مودي لإجراء ذلك الفحص.

(ب) شكوى محاميي سي وغي

٦٩- عرضت على محامي الدفاع عن مودي سي في الدعوى المتعلقة باغتيال الأستاذ باباكار سي قضية راماتا غيي، التي قدمت على أنها ضحية تعذيب تعرضت له خلال استجواب رجال الدرك لها، ووجه المحامون في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف رسالة قدموا بموجبها شكوى بالنيابة عن مودي سي وراماتا غيي ضد مجهول بسبب التعرض للتعذيب.

٧٠- ولم يسمح التحقيق الذي جرى بإثبات إدعاءات التعذيب، وأُبلغ الشاكيان بموجب الرسالة رقم ٦٧٤ المؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ الصادرة عن النائب العام بنتائج التحقيق وكذلك بقرار حفظ القضية اداريا الصادر عن النيابة العامة دون اتخاذ أي إجراء آخر. وذكّر النائب العام في هذه الرسالة في نفس الوقت الشاكيين ومحاميهما بحقيهما في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق والمطالبة بالحقوق المدنية وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، وأبلغهم بأن محضر التحقيق باق تحت تصرفهم في كتابة النيابة العامة.

٧١- وبموجب الرسالة رقم D.1245/MK/HD المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أقرّ منسق فريق المحامين الذي شكله الشاكيان باستلام هذه الرسالة وطلب تسليمه نسخة من المحضر.

٧٢- وبموجب رسالة رقم ٧٧٠ مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، أبلغ النائب العام رئيس كتبة محكمة الاستئناف بالإذن الصادر لمنسق فريق المحامين بالحصول على نسخة من المحضر، ودعاه إلى الاستجابة إلى أي طلب يوجه في هذا المضمار.

٧٣- ولم يسجل منذ ذلك التاريخ أي رد فعل، بينما كان بإمكان فريق المحامين الاستناد إلى أحكام المادتين ٧٦ و٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المتصلين بالإدعاء بالحقوق المدنية مثلما ورد بيانه أعلاه.

٢- قضية الأمين سامب

٧٤- اغتيل ستة من رجال الشرطة أثناء أدائهم لمهامّهم بمناسبة اجتماع رخصت بعقده السلطات العمومية ونظمته يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ الأحزاب السياسية المعارضة السنغالية المجتمعة في صلب ما يسمى بكنفيدرالية القوة الديمقراطية.

٧٥- وكان المتظاهرون قبل ذلك، الذين تعمدوا وأعدوا أفعالهم فيما يبدو قد أضرموا قبيل بدء الاجتماع ببضع دقائق عدة حرائق في نقاط مختلفة من المدينة، وحرقوا وخربوا كل ما اعترض طريقهم، وتمكنوا بالتالي من إحباط تدخلات قوى الأمن التي تشتت لتتمكن من الوصول إلى وسط المدينة. وبعد زوال لحظات الذهول الأولى، سمح التحقيق الذي بدأ فور تدخل قوات الأمن التي أعيد تنظيمها بالقبض في ساحة العمليات على عدة مخربين أفضى استجوابهم إلى اعتقال أشخاص آخرين.

٧٦- وبالتالي، وفي هذا الإطار ألقي يوم ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ القبض على المدعو الأمين سام في بيته، وقد تمّ التعرف عليه بوصفه شارك في الوقائع. وأكد الأمين سام في محضر له أعده موظفو الشرطة القضائية المكلفون بالتحقيق، سبق إضمار في الأحداث التي جرت يوم ١٦ شباط/فبراير، وهو تأكيد دوّن في محضر وقعه بنفسه يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٧٧- ويحمل نفس هذا المحضر بيانا يفيد بأنه في الوقت الذي اقتيد فيه من مركز قسم التحقيقات الجنائية إلى قسم شرطة بلاتو، أصيب السيد سامب بحالة توعك ودوار وقيء. وأمكن اقتياده بعد استراحته إلى قسم شرطة بلاتو لقضاء الليل. ووقّع أيضا على هذا البيان الختامي السيد سامب الذي بين الحالة التي هو فيها بأن مشاجرة وقعت أثناء المسيرة بين المتظاهرين الذين لم يتوصلوا إلى الاتفاق على السلوك الواجب اتباعه. ويبدو أنه قد تلقى، أثناء هذه المشاجرة، ضربات وأنه سقط وديس بالأقدام مما يفسر عدم مشاركته في بقية الأحداث.

٧٨- وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، دخل السيد لامين سامب قسم الحالات المستعجلة بمستشفى داكار الرئيسي في الساعة ١٥/٣٥ وفقا للطلب الرسمي الذي قدمه مأمور الشرطة الرئيسي، عبدولاي نيانغ، ولكنه توفى في الساعة ١٦/٣٠.

٧٩- وبناء على تعليمات نائب الجمهورية، اعترض ضباط الشرطة القضائية على تسليم الجثة، وطلبوا إجراء تشريح وفقا للطلب الرسمي رقم 00239/DPJ/DIC المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، ولم يلق هذا الطلب ترحيبا وقتها من جانب الأبوين، واضطر حتى نائب الجمهورية إلى شرح الوضع عن طريق الصحافة.

٨٠- وقام بتشريح جثة السيد سامب هيئة من ستة خبراء، منهم طبيب شرعي معار من المعهد الطبي - القانوني في باريس وخبير لدى محكمة الاستئناف في باريس، ودونت هذه الهيئة استنتاجاتها في تقرير وجه إلى سلطات الشرطة صاحبة الطلب تحت لائحة رسمية رقم 3/conf/MC مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

٨١- وهذا المستند الذي أحيل إلى النائب العام المختص في داكار قد أرسل إلى أبوي المتوفي لإبداء ملاحظات محتملة عليه. ولم يبد الأبوان، مثلهما مثل المحامين المنتدبين، أية ملاحظة، وقام رئيس النيابة الذي لم يجد من جانبه عناصر تسمح بفتح تحقيق قضائي، بحفظ الملف بدون اتخاذ أي إجراء آخر.

٨٢- وفيما يتعلق بالانشغال إزاء نشر تقرير هيئة الخبراء هذا في الصحافة، فإن القانون الوضعي في السنغال لا ينص على إمكانية نشره لأن الأمر يتعلق هنا بمستندات إجراءات قضائية مختومة بختم السرية، يمكن الرجوع اليها، في حالة اكتشاف عناصر جديدة، وفقا لأحكام القانون السنغالي للإجراءات الجنائية.

٨٣- ويكفل الدستور حرية واستقلال رجال القضاء المكلفين بتقدير مدى ملاءمة وشرعية الإجراءات الواجب اتخاذها وتنفيذها، وأثبتت مجدّداً قرارات اتخذها رجال القضاء هؤلاء في حالات قضائية حديثة العهد هذا الاستقلال بشكل واضح.

٣- قضية السيدة ماريم نديايي

٨٤- بموجب رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، أحال المحامي ابراهيما كان محامي في المحكمة، إلى نائب الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية العليا في داكار، شكوى السيدة نديايي، المؤخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، التي أبلغت فيها هذه الأخيرة بالأعمال الوحشية الخطيرة التي كانت هي ضحيتها والتي اقترفها رجال الشرطة الذين تم التعرف عليهم.

٨٥- وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، قدم نائب داكار تقريرا عن ذلك إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف لطلب معرفة الإجراءات الواجب اتباعها. وبموجب الرسالة رقم ٧٧ المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أصدر له هذا الأخير تعليمات بفتح تحقيق قضائي، وهذا ما تم طلبه بالأمر رقم ٤٢٨٠ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والذي وجه إلى قسم التحقيقات الجنائية.

٨٦- وبعدما تم تحرير محضر التحقيق رقم ٤٤٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، قدم النائب العام لدى محكمة الاستئناف، الذي اطلع على القضية، تقريرا إلى وزير العدل، بموجب رسالة سرية رقم ٦٣ مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أفاده فيها بوجه خاص بما يلي:

> "يستفاد من المحضر الآنف الذكر وجود أفعال بالغة خطيرة تحملني على التوصية بإجراء تحقيق قضائي مع طلب أوامر بالحبس ضد جميع الأشخاص المتورطين في هذه القضية المهينة، بمن فيهم ضابط الشرطة وموظفو القوة العامة المستهدفون، ما لم يكن لديكم تقدير أفضل للأمر".

٨٧- وبعدما تم إبلاغ وزير الداخلية، أمر وزير العدل بفتح تحقيق قضائي أسفر عن إلقاء القبض على مرتكبي أفعال التعذيب المزعومين وتوجيه التهم اليهم.

٨٨- ويتبع التحقيق القضائي مجراه في الوقت الحالي.

٤- قضية باباكار تيور

٨٩- إثر الشكوى التي قدمها المحامي باباكار تيور، تم إطلاع وزير العدل عليها بمقتضى الرسالة السرية رقم ٥٩ المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ والموجهة من النائب العام لدى محكمة الإستئناف.

٩٠- وبموجب الرسالة رقم ١٣٣ المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرض وزير العدل على وزير القوات المسلحة القضية لإحاطته علما بالعناصر التي نمت إلى علمه وللمطالبة بهذه المناسبة بإصدار أمر بالمحاكمة

ضد العسكريين المتهمين التابعين للدرك. وصدر هذا المستند تحت الرقم 035/MFA/HC/DJM في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وأسفر عن فتح تحقيق قضائي على أساس المواد ١٦٦ و١٧٨ و٢٩٤ من قانون العقوبات.

٩١- وسمح التحقيق المفتوح بالتعرف على رجال الدرك المسؤولين وإلقاء القبض عليهم وتوجيه التهم اليهم وإخضاعهم لأمر بالحبس صدر عن قاضي التحقيق. ويتبع التحقيق القضائي مجراه.

٩٢- وفي هذا الصدد، تجدر الاشارة إلى أن القانون ٩٤-٤٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ المتعلق بقانون العدالة العسكرية، والذي ألغي وحل محل القانون السنغالي لعام ١٩٦٣ الذي كان سارياً حتى ذلك الحين في السنغال، يلزم وزير القوات المسلحة بإصدار الأمر بالمحاكمة متى أبلغه قاض مختص بحدوث انتهاك لقانون العقوبات.

٩٣- وبمجرد استلام رسالة وزير العدل المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، تمثل رد فعل وزير القوات المسلحة في توجيه رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى القائد الأعلى للدرك ومدير العدالة العسكرية طلب فيها تحرير أمر بالملاحقة. ولم يكن سبب التباطؤ الملاحظ في إصدار المستند المطلوب في هذه الحالة سوى التحقيق الإداري اللاحق.

٥- قضية دجيبي علي

٩٤- بموجب رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض المسمى دجيبي علي حالته على نائب داكار شاكياً من الضربات والجروح التي تلقاها من رجال شرطة بمركز شرطة. وهذه الأفعال التي ارتكبت في مكاتب مركز الشرطة تسببت في إصابة الضحية بعجز عن العمل لمدة ٦٠ يوما كما تدل على ذلك شهادة طبية مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وعليه، طلب نائب الجمهورية، في رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلقاء القبض على المتهمين.

٩٥- وتم بعد ذلك إلقاء القبض على خمسة من رجال الشرطة منهم مفتش شرطة وإحالتهم إلى النيابة لمثولهم أمام قاضي التحقيق. واتهمهم هذا القاضي وأصدر بحق اثنين منهم أمراً بالحبس وأخضع الثلاثة الآخرين لرقابة قضائية.

٩٦- والتحقيق آخذ مجراه الطبيعي.

٦- قضية كازامانس

٩٧- إن الحالة السائدة في هذا الجزء من السنغال حالة خاصة حيث هي حالة نزاع تحاول فيها الدولة إعادة النظام والحفاظ عليه لحماية السكان. وتقوم حركة القوات الديمقراطية في كازامانس التي تضم أفراداً مسلحين بأفعال عنف ووحشية.

(أ) عمليات الابتزاز التي قام بها أعضاء حركة القوات الديمقراطية في كازامانس

٩٨- يمكن الإفادة بأنه خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أسفرت الأحداث التي وقعت في كازامانس عن مقتل ١٠٢ من الأشخاص وعن إصابة ٣٢٨ شخصاً بجروح من بين قوات الأمن.

٩٩- وخلال الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و١ أذار/مارس ١٩٩٦، ارتكب المتمردون التابعون لحركة القوات الديمقراطية في كازامانس ٦١ عملية إبتزاز ضد السكان وممتلكاتهم صنفت على النحو التالي:

إثنان وخمسون إعتداء أسفرت عن مصرع ٤٨ شخصا جميعهم من المدنيين؛

تسع سرقات بقوة السلاح لقي خلالها شخصان مصرعهما وأصيب سبعة آخرون بجراح.

وارتكبت الغالبية العظمى من عمليات الابتزاز هذه لدى القيام بعمليات تهديد وجهت إما ضد أصحاب الحوانيت أو ضد أشخاص اشتبه في تعاونهم مع قوات الأمن. وتم قتل عدد كبير من الأعيان والشخصيات السياسية من بين الضحايا بلا شفقة. وفي إطار هذا الحساب المرعب، تجدر الإشارة إلى الظروف اللاإنسانية التي تم فيها إغتيال وكيل الوالي في سنديان وثلاثة من أعوانه دون نسيان الطلقات التي وجهها أعضاء حركة القوات الديمقراطية في كازامانس على موكب جنائزي في قرية بندابا والتي أسفرت عن مقتل ثلاثة أشخاص من بين القرويين.

١٠٠- ووفقا لتقرير التجمع من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، خضعت نساء لأفعال اغتصاب ارتكبها أفراد في حركة القوات الديمقراطية في كازامانس في هذه السنوات الأخيرة.

(ب) الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان

'١' قضية فاطمة ديدهيو

١٠١- إثر وفاة المسمى فامارا ديدهيو خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩٤ لدى احتجازه رهن التحقيق في مركز مفرزة الدرك في بينيونا، قام نائب زيغينشور بفتح تحقيق قضائي للبحث عن أسباب هذه الوفاة تطبيقا لأحكام المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه في حالة الوفاة الناتجة عن استعمال العنف "يجوز لنائب الجمهورية ... أن يطلب إجراء تحقيق للبحث عن أسباب الوفاة".

١٠٢- وهذا الإجراء المسجل في النيابة تحت الرقم 280/94/RP يتبع مجراه في مكتب التحقيق في زيغينشور حيث قيد في الفهرس تحت الرقم 58/94/RI بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٠٣- وفي الوقت ذاته وإثر الشكوى المشفوعة بالمطالبة بالحق المدني التي أودعها المحامي إبراهيما كان، المحامي في المحكمة، الذي يتصرف باسم ولحساب أسرة المتوفي فامارا ديدهيو، تمت مباشرة إجراء آخر

تحت رقم النيابة 355/94/RP في مكتب التحقيق بزيغينشور حيث يعرف تحت الرقم 88/94/RI بتاريخ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وأسفر هذان الإجراءان عن إتهام ثلاثة من رجال الشرطة.

١٠٤- ويتبع التحقيق القضائي مجراه وكان آخر إجراء تحقيق اتخذ في هذه القضية هو إنابة قضائية وجهها قاضي زيغينشور إلى عميد القضاة في داكار لسماع الشهود.

'٢' عمليات القبض التي تمت على نطاق واسع وعمليات الاعتقال

١٠٥- تتعلق عمليات القبض التي نفذت في كازامانس، علاوة على الأشخاص الذين تم القبض عليهم وهم حاملون السلاح، بأفراد آخرين تم تعيينهم على أنهم يقدمون، بطريقة أو بأخرى، العون لعمل المقاتلين، إما بمدّهم بالمعلومات أو بتوفير الوسائل لهم أو أخيرا بإيوائهم.

١٠٦- ومن الطبيعي، في ظل هذه الظروف، أن تكون الاستجوابات قد جرت على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من معتقلين آخرين أو من ذوي النية الحسنة وألا يكون حكم قد صدر حتى الآن في قضية تنطوي على مثل هذا العدد الكبير من الأفراد والمخالفات.

١٠٧- ولا تشكل كل هذه القضية في الواقع سوى ملف واحد لا يسع قاضي التحقيق المعروضة عليه القضية سوى أن ينهي تحقيقه القضائي ليتخذ قرارا بشأن هوية الأشخاص موضوع تهم كافية لإحالتهم أمام السلطة التي تملك الحكم.

١٠٨- وهذا لم يحل دون القيام أثناء هذا التحقيق ببحث طلبات الإفراج المؤقت المقدمة من المتهمين أو من محاميهم بل وحتى من نائب الجمهورية، وهي طلبات تجري متابعتها على الدوام.

١٠٩- وهكذا تم الإفراج عن المسمين دمبا نديايي، وسانون بوديان، وساراني باديان، وإدمون بورا وممادو دييمي الذين كانت قد صدرت بحقهم أوامر بالحبس، حيث أفرج عن الأول بناء على طلب محاميه، وعن الآخرين بناء على طلب نائب الجمهورية.

١١٠- وفيما يتعلق بحالة رئيس الدير دياماكون سنغور، فإنه يتمتع، خلافا للرأي السائد الذي يفيد بأنه في محل إقامة تحت الحراسة، بحرية تامة للحركة والعمل. وكونه مسؤولا معنويا عن حركة القوات الديمقراطية في كازامانس جعله الشريك المميز في محادثات الحكومة، قد استفاد، على غرار جميع المسؤولين عن هذه الحركة الذين عادوا إلى زيغينشور مثل سيبي بادجي، من حماية أكبر لا تمنعه إطلاقا من الذهاب والإياب عند الحاجة ومن استقبال كل من أراد مقابلته.

'٣' الادعاءات بالحصول على الاعترافات عن طريق التعذيب

١١١- تحظر الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، رسميا، سوء المعاملة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وتعاقب المحاكم هذه الممارسة بإلغاء أي إجراء يكون قد اتخذ على هذا الأساس، ناهيك عن المحاكمات القضائية التي يتعرض لها مرتكبو هذه الأفعال.

١١٢- وفيما يتعلق القضايا المسماة بقضايا "كازامانس"، تتسم الادعاءات بطابع عام لدرجة أنها أصبحت شديدة الغموض، ولم يشتك قط أي من الأشخاص الذين اتهمهم قاضي التحقيق حتى لإعطاء لنائب الجمهورية فرصة فتح تحقيق قضائي في هذا الصدد.

١١٣- ومن المفيد التذكير، كما سبق بيان ذلك، بأنه لا يجوز حبس أي شخص في السنغال بدون أمر قضائي، وذلك سواء ألقي القبض عليه في إطار تحقيق ابتدائي من الشرطة أو من الدرك، أو بتفويض قضائي من قاضي التحقيق.

'٤' حالات إختفاء الأشخاص

١١٤- إن حالة انعدام الأمن السائدة في المنطقة التي أسفرت عن رحيل عدد من السكان للفرار من العمليات الحربية والابتزاز التي ارتكبتها عناصر من حركة القوات الديمقراطية في كازامانس للجوء إلى البلدان المجاورة، لم تسمح للتحقيقات الجارية تقفيا لأثر الأشخاص المزعوم إختفائهم بالتوصل إلى نتائج مقنعة. وهذا هو مثلا حال الرعايا الفرنسيين الذين اختفوا في المنطقة في الآونة الأخيرة والذين لم يتم العثور عليهم حتى الآن.

١١٥- وستسمح العودة الطوعية للأشخاص المرحلين واللاجئين والتعداد الذي بدأ إجراؤه بمساعدة منظمات إنسانية ومنظمات غير حكومية في إطار مفاوضات أجريت مع حركة القوات الديمقراطية في كازامانس، بالاضطلاع بأعمال أكثر فعالية في مجال التحقيقات.

(ج) الجهود المذولة من أجل السلم في كازامانس

'١' اتفاقات وقف إطلاق النار

اتفاقات كاشيه

١١٦- أبقت حكومة السنغال على الحوار الدائم مع حركة القوات الديمقراطية في كازامانس والحال أن هذه الحركة لم تكن تتمتع بأي وضع قانوني يسمح لها بأن تعامل على هذا النحو في سياق الدستور. وفي هذا الاطار، وافقت الحكومة على أن توقع معها الاتفاقات التي تعرف باسم اتفاقات كاشيه.

١١٧- وبالشروع في سحب قواتها من منطقة القتال في إطار هذه الاتفاقات، ثم باعتماد القانون ٩١-٤٠ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ والمتعلق بالعفو عن جميع الأفعال المرتبطة بأحداث كازامانس، سواء تم الحكم عليها أو لم يتم، أوفت الحكومة بجميع التعهدات التي وافقت عليها في إطار هذه الاتفاقات.

١١٨- وتم في أعقاب تدابير التهدئة هذه إنشاء لجنة حكومية للسلم المستعاد، زودت بوسائل مادية وبشرية هامة، وكانت مهمتها هي مواصلة الحوار لتطبيق الاتفاقات التي تمت الموافقة عليها تطبيقا فعالاً.

١١٩- على أن المقاتلين في حركة القوات الديمقراطية في كازامانس استغلوا الفراغ الذي تركته قوات الأمن ففرضوا إدارتهم على سكان المنطقة حيث تصرفوا في حالات كثيرة تصرف قوة احتلال. وهكذا فرضت على السكان مساهمة قسرية في مجهود الحرب وكانوا يخضعون وقت تحصيلها لأشكال المضايقات المتنوعة. وحملتهم هذه الحالة على تشكيل ميليشيات للدفاع عن النفس لمواجهة القوات التابعة لحركة القوات الديمقراطية في كازامانس وكانت هذه المواجهات تنتهي بوقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين.

١٢٠- ولكفالة الأمن في المنطقة تجنُّباً لعمليات الابتزاز هذه التي قام بها أفراد حركة القوات الديمقراطية في كازامانس الذين لم يحترموا التعهدات التي ووفق عليها في كاشيه، لزم استدعاء قوات النظام مرة أخرى.

اتفاقات زيغينشور

١٢١- عمليات الابتزاز هذه التي قامت بها حركة القوات الديمقراطية في كازامانس لم تغير، رغم ذلك، سلوك الحكومة السنغالية في سياستها بحثاً عن السلم، وهكذا تم التوصل الى الاتفاقات الجديدة لوقف اطلاق النار التي وقع عليها في زيغينشور في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بين حكومة جمهورية السنغال وحركة القوات الديمقراطية في كازامانس.

١٢٢- وكانت هذه الاتفاقات الأخيرة تنص على التزامات منها الإفراج عن جميع المعتقلين ممن تم توقيفهم لارتكاب أفعال لها صلة بأحداث كازامانس وأفرجت الحكومة السنغالية عن جميع الأشخاص المعنيين.

١٢٣- ولم تتوقف مع ذلك عن تلبية طلبات أعضاء لجنة إدارة السلم الإفراج عن أي شخص ألقي القبض عليه حتى بعد التوقيع على اتفاقات زيغينشور وتطبيقها بل وأحياناً حينما كانت المخالفات المسندة الى المعنيين بالأمر تندرج في إطار القانون العام. وتم في هذا الإطار خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الإفراج عن ١٠ أشخاص ألقي القبض عليهم لحيازتهم أسلحة وذخائر حربية بدون تصريح أو لارتكاب عمليات نصب أو حتى لحيازة مخدرات.

'٢' قوانين العفو

١٢٤- إن هذه هي نفس الإرادة التي كانت سائدة وقت صدور القانون رقم ٨٨-١ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي تم بموجبه الإعفاء عن جميع الجرائم أو الجنح التي ارتكبت بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ و٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ في السنغال أو في الخارج بصدد الأحداث المسماة أحداث كازامانس.

١٢٥- وقانون العفو هذا استهدف بالأساس تحقيق الصلح بين أطراف النزاع، واستفاد منه حتى مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ممن كانوا قد أدينوا لاختطافهم قائداً دينياً وتعذيبه وذبحه وسبق أن اعترفوا تلقائياً بارتكاب هذه الأفعال.

١٢٦- وبنفس هذه الروح وتطبيقاً لاتفاقات كاشيه التي نصت على الإفراج عن جميع المتمردين المعتقلين، صدر القانون رقم ٩١-٤٠ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١.

١٢٧- وما كان يمكن للصلح الوطني المستهدف بهذه الاتفاقات أن يكتفي بإفراج مؤقت لا يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية، وهو الهدف المتوخى مع ذلك. وعليه تم التصويت على قوانين العفو هذه لتجسيد الصفح الذي منح لأطفال السنغال الذين رُئي وقتذاك أنهم إنما ضلوا السبيل، لا لكفالة الإفلات من العقوبة لأفراد من قوات الأمن ممن لم يتم التعرف عليهم والذين يفترض أنهم هم الذين اقترفوا أفعالاً هي مجرد ادعاءات لم يكن قد تم التثبت منها بعد وقت التصويت على قوانين العفو.

'٣' الإجراءات الأخرى

١٢٨- إن المبادرات التي اتخذها أفراد بصفتهم الشخصية من ذوي النية الخالصة المنحدرين من دوائر مختلفة ومن جميع أنحاء البلد والذين تم تجميعهم في إطار لجنة وطنية لإدارة السلم قد أسفرت عن توجيه نداء جديد أحادي الطرف لوقف إطلاق النار في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من جانب رئيس الدير دياماكون.

١٢٩- واستجابت الدولة فوراً لهذا النداء ووافقت عليه ولتلبية طلب هذه اللجنة الوطنية لإدارة السلم، أنشأت السلطات السنغالية في زيغينشور مجلس قيادة مختلط مشكل من كبار الموظفين في وزارات العدل والقوات المسلحة والداخلية حيث تمثلت مهمتهم أساساً في إدارة فترة وقف إطلاق النار بهدف الحفاظ عليه.

١٣٠- وتتمنى دولة السنغال تسوية نهائية لمشكلة كازامانس، وهي لهذا السبب تنظر في حل شامل يتناول جميع جوانب المشاكل التي يمكن مراعاتها لإعادة السلم.

١٣١- وهذه الإرادة لتسوية مشكلة كازامانس تسوية شاملة ونهائية تدعمها وتشجعها من جهة أخرى إجراءات هامة تتخذها هياكل غير حكومية وأفراد عاديون.

١٣٢- وهكذا أفيد بأنه تم علاوة على أنشطة اللجنة الوطنية لإدارة السلم تنظيم مظاهرة للنساء من أجل السلم في كازامانس بمناسبة إنشاء جهة اتصال تابعة للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان وهو حدث في زيغينشور، رعاه ورأسته سيدة السنغال الأولى، وتنظيم حفلة موسيقية ضخمة من أجل السلم ضمت في زيغينشور الجزء الأكبر من فناني السنغال، وتنظيم مهرجان الأصول في نفس المدينة.

١٣٣- وفي إطار البحث عن حل لنزاع كازامانس، توجهت بعثة للمساعي الحميدة تابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الى السنغال من ٢ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتم من نفس المنظور الاحتفال باليوم الدولي للطفل الأفريقي في زيغينشور في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

سادساً - شروط التوقيف (المادة ٩)

١٣٤- إن التوقيف إجراء يمس أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحركة ولذلك ينظمه القانون تنظيماً دقيقاً، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفرع خامساً اعلاه.

١٣٥- وينص قانون الإجراءات الجنائية على حالات استثنائية للاحتجاز رهن التحقيق لمدة ٤ أيام قابلة للتجديد بتصريح صريح من النيابة. وتتعلق هذه الحالات الخاصة بجرائم تتسم بخطورة استثنائية ترتبط بأمن الدولة. ولهذا يتم تطبيقها بشكل استثنائي وتمارس النيابة في هذه الحالات رقابة أكثر صرامة على التدابير المتخذة.

١٣٦- وتجدر الإشارة الى أن حدوث تطور بشأن هذه النقطة أمر ممكن مع زوال دائرة أمن الدولة منذ بضع الوقت وهي دائرة كانت تختص بالجرائم التي تستهدف أمن الدولة. وقد بدأ النظر بالفعل، في إطار هياكل حكومية، في مدى لزوم الحفاظ على هذه الحالات الخاصة للاحتجاز رهن التحقيق.

١٣٧- ويجري النظر في مدى ملاءمة قبول حضور محامين في الأماكن التي يجري فيها هذا الاحتجاز. والنظر في هذه المسألة ما زال متواصلاً.

سابعاً - إضفاء الصبغة الإنسانية على أوضاع الاعتقال (المادة ١٠)

١٣٨- عملاً بأحكام المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم الصعوبات الناشئة عن اكتظاظ السجون، تتبع إدارة السجون منذ عدة عقود، سياسة جزئية لإضفاء صبغة إنسانية شاملة على أوضاع الاعتقال.

١٣٩- وهكذا اضطلعت، داخل السجون، بأعمال للتوعية والمساعدة والتنشيط والتدريب استهدفت فئات مختلفة من السجناء.

ألف - الفصل بين فئات الجناة؛ وإعادة التأهيل الاجتماعي

١٤٠- في إطار الفصل بين فئات الجناة وإعادة تأهيل أماكن الاحتجاز، يمكن ذكر الانجازات التالية:

فتح سجن جديد للنساء المعتقلات مؤقتاً في "معتقل الحرية السادس" يرجع الفضل فيه الى مؤسسة "إيندا العالم الثالث"؛

تخصص سجن وإصلاحية هان لاستقبال المجرمين الأحداث (القصر)؛

تخصص سجن وإصلاحية روفيسك لاستقبال النساء المعتقلات؛

إعادة تهيئة مرافق الايواء بسجن وإصلاحية كاب مانؤيل التي أصبحت تسع لـ ١٠٠ شخص وذلك لاستيعاب فائض سجن داكار الرئيسي؛

إنشاء قسم خصيصاً للقصر في سجن وإصلاحية ثياس من جانب "الرابطة من أجل ابتسامة الطفل"؛

إنشاء وتجهيز قسم مخصص للنساء المعتقلات في سجن وإصلاحية كاولاك؛

مشروع لإعادة فتح السجن الخاص في كيدوغو المدعو الى القيام بالدور الحقيقي الذي يؤديه المعتقل وذلك باستقبال المعتقلين المفروضة عليهم عقوبات طويلة المدة والذين لا يمثلون سوى خمس السجناء الذين يديرهم "معتقل الحرية السادس" الذي تقتصر مهامه على تلك المنوطة بالاصلاحيات.

وقد تحققت هذه الانجازات أو أعمال التنظيم بمساعدة مؤسسات خيرية.

باء - <u>إعادة الادماج الاجتماعي</u>

١٤١- في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي، يمكن ذكر الانجازات التالية:

إغلاق قبو سجن وإصلاحية هان وهو مكان ليس صالحاً لأن يكون سجناً ولا يكفل احترام كرامة الإنسان؛

مبادرة بإنشاء أطر مؤسسية للتعاون في المجال الزراعي والعمل الجزائي بالنسبة لسياسة التحرر التي تتبعها الدولة؛

حملة لتعليم القراءة والكتابة للمعتقلين في سجن وإصلاحية كاولاك بالتعاون مع الرابطة السنغالية لحماية الأطفال المسجونين؛

ورش للرسوم الفنية، وأشغال التطريز، والدباغة، والنجارة، وصناعة الحلي في عدد كبير من السجون؛

تنظيم معارض في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ لأعمال فنية أنجزها المعتقلون ومولتها مؤسسة إيندا العالم الثالث حول موضوع "الفن في السجون: اكتشافات"، في متحف الفنون الأفريقية وقاعة العرض الوطنية؛

تدريب القصر في سجن وإصلاحية هان على الملاكمة من جانب الاتحاد السنغالي للملاكمة وتنظيم حفلة للتقييم؛

كفالة الملاكمين الأحداث الذين تدربوا من جانب نواد منتسبة للاتحاد السنغالي للملاكمة وهياكل استقبال مثل "مستقبل الطفل" عند خروجهم من السجن؛

حملة للتوعية بشأن إدمان المخدرات والإيدز نظمها المرفق الطبي - الاجتماعي التابع للسجن و"رواد السنغال" في سجن وإصلاحية هان، وفي سجن داكار المركزي وفي "معتقل الحرية السادس"؛

إقامة وحدات زراعية في نيورو، وغوساس وكوتال؛ ووحدات زراعية - صناعية أكثر تطوراً في سيبيخوتان وفيلينغارا؛

إنشاء مصنع طبشور في سجن وإصلاحية هان طلبت شركة محلية انتجاه؛

مركز له اهتمامات تربوية، يستقبل السجن الطلاب الموظفين التابعين للمدرسة الوطنية للمساعدين والمربين الاجتماعيين، والمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، ومركز تدريب رجال القضاء، وطلاب المدارس العامة مثل مدرسة الكاتدرائية، الخ؛

مشروع لتعميم تعليم اللغة العربية بالتعاون مع المؤسسة الدولية الإسلامية للتآزر والصداقة والسلم التي قدمت منحة (١٠ أبقار و٥٠ مرتبة) لإدارة السجن يوم الاحتفال بعيد تاباسكي؛

زيارة سيدة السنغال الأولى ورئيسة مؤسسة التضامن والتقاسم التي قدمت منحة عيـنية كبيرة لسجن وإصلاحية بامبي قوامها أسرة، وملاءات، وأغطية، وأغذية، وإعانات، الخ؛

علاوة على اعتراف الحكومة بالمرصد الدولي للسجون، قام المندوب الإقليمي لهذا المرصد بزيارة عدة سجون؛

حفلات موسيقية وأنشطة ثقافية نظمها فنانون سنغاليون مثل يوسو ندور، سفير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعمر بيني، ودمباديا، الخ، في معتقل الحرية السادس، وسجن داكار، وسجن وإصلاحية هان، وسجن وإصلاحية ثياس؛

افتتاح فصول دراسية للقصر في سجن وإصلاحية هان.

جيم - <u>تدريب موظفي السجون</u>

١٤٢- وبالتوازي مع هذه الأعمال التي تستهدف تحسين أوضاع الاعتقال، يتم التركيز بوجه خاص على مشروع إعادة هيكلة وحدات التعليم في المدرسة الوطنية للشرطة بإدخال مواد علمية جديدة تتعلق بعلم الاجتماع، وعلم النفس، والطب النفسي الجنائي، الخ.

١٤٣- ويجري حالياً وضع مشروع لتعديل النصوص التنظيمية للفصول المتعلقة بالتدريب المتواصل للمأمورين وذلك بتطبيق تعليم أساسي دائم.

١٤٤- وبفضل الجيش الوطني، والأمن الوطني وبعض الهياكل الإدارية (إدارة أتمتة البطاقات، والأرشيف الوطني، ومستشفى أريستيد لو دانتيك واتحاد الكرة الطائرة)، نظمت دورات تدريبية متخصصة ومنحت الشهادات في نهاية الدورة التدريبية لموظفين في السجون.

١٤٥- وقد أسهم التعاون الفرنسي من جانبه في اتمام تدريب عدد من كوادر السجون في فرنسا حيث قدم لهم منحاً للتدريب.

١٤٦- وتجدر الإشارة الى الحلقات التدريبية التي تم تنظيمها في ١٩٩٤ و١٩٩٥ لصالح كوادر السجون من جانب الصليب الأحمر السنغالي ومؤسسة إيندا العالم الثالث، والى الحلقة المقرر تنظيمها بمجرد الحصول على التمويل، من جانب مكتب الأمم المتحدة في فيينا (شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١٤٧- وأخيراً، تجري دراسات في السنغال للأخذ بنظام القاضي المعني بتطبيق المعقوبات.

ثامناً - مشاركة المواطنين في الحياة السياسية (المادة ٢٥)

١٤٨- السنغال بلد تأسست فيه الثقافة الديمقراطية منذ وقت طويل. وهذا أمر يمكن التحقق منه على مستوى الاقتراع العام الذي يتم التعبير عنه بواسطة انتخابات حرة وشفافة.

١٤٩- ويجدر التذكير بأن البلد قد أصدر قانوناً انتخابياً حصل على توافق كبير في الآراء لكونه أعد من جانب الأحزاب السياسية ذاتها. وأسند هذا القانون مسألة تعداد الأصوات للجان مشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية يرأسها رجال القضاء. وأخضع التوصيت لرقابة السلطة القضائية وأسند ما يتعلق بالقضايا الانتخابية الى المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

١٥٠- والثقافة الديمقراطية هي أيضاً الحرية التي تتمتع بها الأحزاب السياسية في تشكيلها وسير عملها. حيث عادت السنغال الى الأخذ بنظام التعدد الحزبي الكامل، وهناك ما لا يقل عن عشرين حزباً سياسياً تمارس أنشطتها في البلد بكل حرية.

١٥١- وأخيراً، فإن آخر مثال يوضح هذه الثقافة الديمقراطية عملية التنظيم المحلي الجارية منذ عدة سنوات والتي ستدخل مرحلتها الفعلية باعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية في هذا الشأن تحت اسم قانون المجتمعات المحلية.

١٥٢- والواقع أن السنغال قد شهدت بين عام ١٩٦٠ و١٩٩٦ تطوراً هاماً في إطار اللامركزية التي تمت بموجبها تغطية البلد بـ ٣٦٨ تنظيماً محلياً منها ٤٨ بلدة و٣٢٠ منطقة ريفية. ومن مزايا اللامركزية الجاري تطبيقها هي أنها لن تقسم الأراضي الوطنية الى عدد مفرط من المجتمعات الإنسانية المجردة في حالات كثيرة من الوسائل اللازمة لتنميتها. وإنما الهدف منها تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الأفضل بجعل المناطق الإقليمية الإطار الملائم لبرمجة هذه التنمية للمجتمعات المحلية بتقريب مراكز صنع القرارات من القاعدة. وسيتم بفضل نظام اللامركزية هذا إحلال رقابة شرعية لاحقة محل الرقابة

الحالية التي تملك سلطة الإقرار وهي في المقام الأول رقابة مركزية، تشكل عامل إعاقة لسير عمل الهياكل الخاضعة لها.

١٥٣- وأخيراً، سيكون من مزايا هذا الاصلاح توزيع الاختصاصات التي كانت الدولة تمارسها حتى الآن، بمهارة، بين المناطق الإقليمية، والبلدات، والمناطق الريفية بأمل تنسيق التنمية الاجتماعية في السنغال على نحو أفضل.

١٥٤- وما من شك في أن هذا النهج الجديد المتسم باللامركزية سيقرب جمهورية السنغال من هذه الثلاثية ألا وهي: حقوق الإنسان والسلم والتنمية.

- - - - -